# Bin Jamal Legal Group

# Lawyer Mahmoud Jamal



N

# محموعة بن جمال القانونية

## المحامي محمود جمال

## SCANNED

أنه في يوم

# صحبيفة استئناف

الموافق / /٢٠١٩ الساعة

بناء على طلب المديد/نفيد مسالم بخش - كندي الجنمسية - جواز سفر رقم ( 181851 hl ).

ومحلسه المختسار / مجموعية بسن جمسال القانونيسة محسلمون ومستشسارون قاتونيون ويمثلها الأستاذ محمود جمال الجمال المحامي .

والكانن في / السالمية - شارع عمان مقابل مسجد فهد ولولوة العثمان الدور السابع مكتب رقم ٢٨.

مندوب الإعدلان بمحكمسة الاستناف انتقلت وأعلنت: - الدراية

١- السادة / شركة المشاريع العربية .

وتعلين قي / الشرق - قطعية ١ - شيارع أحميد الجسابر -قسسيمة ٣ب \_ بسرج الشسروق السدور ١٥ -- السرقم الألسي للعنسوان . 18180337 :

مخاطباً مع/

٧ - السادة / شركة بتروين لصياتة المنشآت النفطية .

و تطن في / المنقف - قطعة ؛ - شارع ١٣ - بناية رقم 412

الاول - مكتب ١١ - الرقم الآلي : 17246541

مخاطياً مع /

- السادة / شركة شليمر جيرا ويل فيلد ايسترن ليميند

و تعن في / شرق الاحمدي - قطعة ٨ - شارع 349- قسيمة رقم

الارضى - الرقم الآلي : 13901158

مخاطباً مع /

#### الموضوع

استثناف الحكم الصادر في الدعوى رقم 2018/522 عمالي كلي/ه والصلار بطسة ۲۰۱۹/۲/۲۸

سنا، على طلب الطالب وتحت مستوليته ٠٠

وكيل المستأنف المحامي محمود جمال

مویة رقم :۱۲۲۲ درجة القيد دستوریة و تمییز

توقيع المحامي

محمود جمال الجسال ت دستوریهٔ و تمییز ۵ م ۹۱۱۹۹

> ىنان: 19/1065 رقم الاستث عمالي/06 الايداع: 2019-04-28 الجلسة: 99-06-2019

الدور: 06 القاعة: 11

00000 11:00 الساعة: JDPAB409

180558540

1

السالمية - شارع عمان - قطعة (١٢) - مقابل مسجد فهد و لولوه العثمان - الدور السابع - مكتب رقم (٢٨) © 99591195 - 52554217 mahmoud\_m\_gamal@hotmail.com @bin\_jamal\_legal

# وأعلنتها بالاستئناف الآتى :

#### الموض\_\_\_وع

- حيث يتلخص موضوع الاستناف الماثل في ان المستأنف تقدم بشكواه العمالية إلى إدارة علاقة العمل بالهينة العامة للقوى العاملة و الهجرة ضد المستأنف ضدهم لحثهما على اعطائه حقوقه العمالية المقررة قانونا و ذلك على سند من القول انه بتاريخ ١٠١٧/٢/١٦ التحق بالعمل لدى المستأنف ضدها الثانية (شركة بتروين لصيانة المنشك النفطية) بوظيفة مهندس و باجر شهري قدره 3200 دولار أمريكي مع تحمل الشركة المستأنف ضدها الثانية لمصروفات الاقامة و النشل و السكن و الطعام بمبلغ 6000 دولار أمريكي شهريا ، و استمر في العمل حتى تاريخ ١٠١٧/٢١، حيث فوجئ المستأنف بإنهاء الشركة المستأنف ضدها الثانية على انهاء العلاقة العمالية المتنعت عن أداء حقوقه العماليسة المترتبة على انهاء العلاقة العمالية
- و بعد تعنر التسوية الودية بين اطراف التداعى احالت إدارة علاقة العمل شكوى المستأنف إلى القضاء للفصل فيها و قيدت عنها الدعوى المستأنف حكمها بغيسة السزام المستأنف ضدهم بحقوق المستأنف العمالية و فقا لقانون العمل.

- وحيث تداولت الدعوي المسار بيانها على النصو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة 2018/4/19 اصدرت محكمة اول درجة حكمها والقاضي بإحالسة السدعوي السي ادارة الخبراء لبحث المأمورية السواردة بسه ونحيسل اليسه منعسا لتكرار.
- ونفساذا لسنك القضساء باشسر الخبيسر الموكلسة لسه المأموريسة وأودع تقريسره السذي انتهى في نتيجته النهائية الى الاتى :
- 1- قامست الخبسرة بالانتقسال السي مقسر المسدعي عليهسا الثالثسة (المسستأنف ضدها الثالثة ) كما هو موضح في بند الرأى بالتفصيل.
- 2- عدم وجود علاقة عسل بين المدعى (المستانف) والمدعى عليهم الثانية والثلثة (المستانف ضدهم الثانية والثلثة ) كما هو موضح في بند الرأى بالتفصيل.
- 3- توجد علاقسة عسل بسين المدعى (المستأنف) والمدعى عليها الاولسى (المستأنف ضدها الاولى ) كما هو موضح في بند الرأى بالتفصيل.
- لم يتعسنر علسى الخبسرة بيسان مسدى احقيسة المسدعى (المسستانف) فسى كافسة طلباته الواردة بصحيفة الدعوى كما هو موضح في بند الرأى بالتفصيل .
- وبعد ورود التقرير تداولت الدعوي على النصو الثابت بمحاضر جلسستها وحيث قدم المستأنف اعتراضه امسام محكمة اول درجة على ما جاء بتقرير الخبير وطلب إعدادة الدعوى الى ادارة الخبراء الان انسه محكمة اول درجة للم تمستجيب لطلب المستأنف وحجزت الدعوي للحكم وبجلسة 2019/3/28 اصدرت حكمها والقاضي بمنطوقه: حكمت المحكمة في مسادة عمالية: برفض الدعوى وألزمت رافعها المصروفات.
- لمسا كسان نلسك وكسان الحكسم المسستأنف صدر مجحفسا بحقسوق المسستأنف العمالية مشويا بسالإخلال بحسق السدفاع ومخالفة الثابست بسالأوراق والقمساد فسي الامستدلال فسإن الممستأنف بطعسن عليسه بموجسب الامستنفاف المائسل للأمسباب المار بياتها بموجب الطعن الماثل.

## أسباب الاستئناف

## أولا : من هيث الشكل ..

- حيث انسه من المقرر وفق نص المدة 141 من قسانون العرافعات المدنية والتجارية ان ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- وحيث أن الثابت من ايداع الاستئناف ادرة كتاب المحكمة المختصة في الموعد المحدد له وفقا للإجراءات المقررة في المادة 137 من ذات القاتون من المستمالها على السباب الحكم المستثناف وأسباب الاستئناف وطلباته وموقعه من محام مقيده امامها بدرجة الاستئناف ومن ثم يكون الاستئناف مقبول شكلا.

## ثانيا : الأسباب المصوعية :-

## السبب الأول: الأثر الناقل للاستناف:

- حيث تسنص المسادة (144) مسن قسانون العرافعات على أنسه" الاسستانات ينقسل السدعوى بحالتها التي كاتست عليها قبسل صسدور الحكسم المسستانات بالنسبة السي مسارفع عنسه الاسستنناف فقسط وتنظسر المحكمسة الاسستنناف على أساس ما يقدم لها من أدلسة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة الدرجة الأولى."
- ومن المقرر في قضاء التمييز أن النص في الفقرتين الأولى والثانية من المسادة (144) من قانون العرافعات على أن " الاستنناف بنقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستنناف فقط وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة الدرجة الأولى يدل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن الدعوى التي كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى تعتبر مطروحة على محكمة الاستئناف برمتها بكل ما أبدي فيها أمام تلك المحكمة من أقوال وطلبات وما قدم اليها من أدله ودفوع"

(الطعن بالتمييز رقم 632 أسنة 1997 تجاري /2 جلسة 1998/6/21

- وياستقراء ما تقدم ...فإن الدعوي برمتها تكون معروضة على محكمة الاستنفاف من جديد بما تحتويه من طلبات تؤيده المستندات المقدمة المسمكمة اول درجة وأمام الخبير وما يقدم امامها من اوجه دفاع ودفوع قاتونيسة وأدلمة على مخالفة الحكم المستأنف بمنا هو ثابت بعيون الاوراق

## السبب الثاني : الاخلال بمق الدفاع :-

حيث أنسه مسن المقسرر في قضاء هذه المحكمة "ولن كان لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الادلة في السدعوى إلا أن ذلك مشروط بأن لا يغفل في حكمة دفعا او وجها من اوجه الدفاع الجوهرية المطروحة عليه ، أو ان يقيمه على خلاف ما هو ثابت بالأوراق وان تكون الاسباب النبي استند اليها غير مؤدية الي النتيجة التي انتهت اليها في قضاءه وإلا شاب حكمة البطلان ".

" الطعن بالتمبيز رقم 99/119 ــ مدنى جلسة 1999/11/2 "

- لما كان ثلث .... وكان الثابت من ان المستأنف قدم امام محكمة اول درجة منكرة بدفاعه تتضمن اعتراضه على تقريسر الخبيسر المودع ملف السدعوى المستأنف حكمها الا ان محكمة اول درجة لم تستجيب ومضت قدما في الدعوي ولم تسرد على دفاع المستأنف الوارد بهذه المسنكرة ، ولو ان محكمة اول درجة قد محصت هذا الاعتسراض وردت عليه ان صبح قد يتغيسر به وجه السرأي في المدعوي برمتها فأنه يكون بذلك قد صدر مخلا بحق الدفاع مما يستوجب الغاؤه فيما قضى به.
- وحيث ان محكمة اول درجة اصدرت حكمها محمولا بالأخذ بما ورد بتقرير الخبير برمته على الرغم من ثبوت مخالفته الثابت بالأوراق المقدم من المستانف المستانف المسام الخبراء دون ان تمحص وتفحص هذه المستندات على الرغم من ان المحكمة لها سلطة خولها لها القانون ان تراقب اعمال الخبير وصحة مأموريته من خلال النتيجة التي توصل اليها من واقع المستندات وان تكون مطابقة وغير مخالفة لما هو ثابت بعيون الأوراق.

- وحيث ان المستأنف سيبين للمحكمة المسوقرة في السبب الثالث من السبب الثالث من السبب الطعين بالاستئناف كيفية مخالفة الحكم المستأنف للثابت بالأوراق بمسايرة تقرير الخبير والأخذ به محمولا علي اسبابه.

## السبب الثالث

# التصور في التسبيب والنساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق :-

- حيث انه من المقرر في قضاء محكمة التمييز "أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطله كما تكون بتحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات والأوراق بما يوصف بانه مسلك ابجابي منها فقضى فيه على خلاف هذه البيانات يكون كذلك باتخاذ موقف سلبي من المحكمة بتجاهلها هذه المستندات والأوراق وما هو ثابت فيها"

## " الطعن 920 لسنة 2005 تجاري جلسة 10/12/100"

- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف الدي ساير تقرير الخبير في قضائه فيما توصل اليه والقضاء فيما قضي به مخالفا للثابت بالأوراق وفيما يلى بيان ذلك :-

#### أولا:- بشأن تاريخ بداية علاقة العمل:-

حيث قضي الحكم المستأنف طبقا لما ورد بتقرير الخبير ان يتعذر تحديد تساريخ بداية علاقة العمل وان المستندات المقدمة في الدعوى لا تحديد تساريخ بداية علاقمة العمل وان المستأنف نكفي للفصل في موضوعها وانه لا توجد علاقمة عمل بين المستأنف والشركة المستأنف ضدها الثانية والثالثة وان المستأنف لم يقدم ثمة دليل على قيام علاقمة العمل بينه وبين المستأنف ضدها الثانية إلا ان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من المستأنف امام الخبير المنوط به مباشرة المأمورية الواردة بحكم الاحالة انها تضمنت على صورة ضوية من كتاب عرض عمل على المستأنف ضدها الثانية وثابت به ضوية بداية علاقة العمل هو 2017/2/11.

#### ثانيا:- بشأن سبب نهاية علاقة العمل وتاريخه:-

حيث قضى الحكم المستانف طبقا لما ورد بتقريس الخبيس من انه لا توجد علاقة عمل على النصو المبين انفا ومن ثم قضى الحكم المستانف بسر فض السدعوى إلا ان الثابست من حافظة المستندات المقدمة من المستانف امام الخبير انها انطوت على كتاب انهاء خدمات صلار من الشيركة المستانف ضدها الثانية بتساريخ 2017/7/6 دون مسبب او عنر.

#### ثالثا:- بشأن الإجر الشيري:-

- حيث ان الثابت من كتاب عرض العمل ان اجر المستلف مبلغ وقدره 3200 دولار امريكي والمشار اليه سابقا .

#### رابعا:- بشأن مكافأة نهاية الخدمة :-

- حيث ان سبب نهايسة علاقسة العمسل يعبود للشركة المستأنف ضدها الثانيسة بموجب كتساب انهساء خدمات المستأنف عن العمسل ومسن شم يستحق المستأنف مكافأة نهاية الخدمة كاملة عن كامل مدة خدمته.

#### خامسا: بشأن الإجور المتأخرة:

حيث الثابت من كتباب انهاء خدمات المستأنف المشار اليمه عاليه ان المستأنف طرواتيه عاليه ان المستأنف طرواتيه حتى تاريخ المستأنف طرواتيه حتى تاريخ ما 2017/7/6 ومن شم يستحق المستأنف اجور متاخرة عن شهر 5 و شهر 6 من عام 2017 و 6 ايام من شهر 7 من ذات العام.

#### سادسا: بشأن بدل الانذار:

- حيث أن الثابت ابضا من كتاب أنهاء خدمات المستأنف المار بياته أن الشركة المستأنف المار بياته أن الشركة المستأنف ضدها الثانية قامت بفصله دون سابق أنسذار أو أخطار يجيز لها ذلك خلافا لما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 6 لسنة 2010 بشان العمل في القطاع الإهلى ومسن شم يستحق المستأنف أجر ثلاثة اشهر كبدل أنذار بواقع 9600 دولا أمريكي أو ما بعلالها بالدينار الكويتي.

وحيث أن الغرض من اختمام المستأنف ضدها الثالثة ابتدءا أن المستأنف ضدها الثالثة ابتدءا أن المستأنف التحديد المستأنف المست

China O

لوجود اعسال وتعاقدات مشتركة بين المستانف ضدها الثانية والثالثة في ذات المجال وبحكم هذه العلاقة وبنساء على طلب المستانف ضدها الثانية باشر المستانف العمل لدي المستانف ضدها الثائية إلا ان راتب المستانف كاتب تقوم بصرفه شهريا الشركة المستانف ضدها الثانية اما الشركة المستانف ضدها الثانية كانت تقوم بدفع مقابل سكن المستانف بفندق كابثرون بمحافظة الجهراء بواقع مبلغ 60 د.ك شهريا وبعد فصل المستانف من العمل على النحو المار بياته اضطر المستانف الى دفع هذا المقابل من نفقته الخاصة مما اصابه بإضرار مادية وأدبية وخيمة ومن ثم نلتمس الغماء الحكم المستأنف قيما قضي به والقضاء بطلبات المستأنف المبداه بصحيفة افتتاح الدعوى امام محكمة اول درجة.

- وان كاتب المستأنف ضدها الثانية قد اقلحت امام الخبراء ومحكمة اول درجة في اثبات عدم وجود علاقة عمالية بينهما الا ان المستأنف يعوز بعدالية الهيئة المسوقرة بتوجيه اليمين الحاسمة للمثل القاتوني للشركة المستأنف ضدها الثانية عملا بنص المادة 61 من قاتون الاثبات في المسواد التجارية والمدنية لأنبه لا توجد ومسيلة اثبات اخسرى امامه لان اللذين عملوا معه لا يسأتوا للشهادة لمسالحه خوفا من ان تقوم الشركة المستأنف ضدها الثانية والثالثة بفصلهم عن العمل.
- حيث تنص المادة 61 من ذات القانونه انه " بجوز لكل من الخصمين في ايسة حلمة كانت عليها الدعوى ان يوجه اليمين الحامسمة الى الخصم الاخر بشرط ان تكون الوقعة التي تنصب عليها اليمين متطقة بشخص من وجهت اليه وان كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها....."
- وحيست انسه مسن المقسرر فسى قضساء محكمسة التمبيسز انسه أن اليمسين الحاسسمة إنصا شسرعت لتكسون المسلاذ لطالبها عنسدما تعسوزه ومسائل الإثبسات الأخسرى التسي يصسرح القسانون بتقسيمها للتسدليل علسى صسحة مسا يدعبسه وهسي ملسك للخصسم لا للقاضسي وعلسى القاضسي أن يجيسب طلسب توجيههسا متسى تسوافرت شسروطها ولسم يكسن الخصسم متعسفاً توجيههسا ، ولمسا كاتست اليمسين

العامسمة هي طريق إحتيساطي يلجسا إليه الخصيم عندما يعدوزه السدليل فإنه يتعين أن يبقى هذا الطريق مفتوحاً أمامه إلى أن يستنفذ ما لديه من أدلة ومسن شم يجوز اللجوء إليها على سبيل الإحتياط متى كسان الخصيم لا يطمئن إلى ما قدمه من أدلة وعندنذ يكون على المحكمة أن تبحث أدلته لتقضي بموجبها إن وجدتها كافية فإن ليم تقتنع بها تعين عليها إعمال طلب توجيه اليمين ".

#### (الطعن 2003/505 تجاري جلسة 2003/505)

- ومتى كان ما تقدم وهديا به فإن المستأنف يوجه اليمين الحاسمة الى الممثل القانوني للشركة المستأنف ضدها الثانية ليقسم بالمسيغة الاتية " الممثل القانوني للشركة المستأنف للم يعمل بشركة بتسروين لصياتة المنشات النقطية في دولية الكويت وان هذه الشركة للم تصرف المستأنف اي راتب شهري من تاريخ التعمين الحاصل 2017/2/11 للمستأنف اي راتب شهري ما اقوليه شهيد " وثلك تمهيدا دتي تاريخ 2017/7/6 والله على منا اقوليه شهيد " وثلك تمهيدا للقضاء بطلبات المستأنف المبينة امام محكمة اول درجة.
- لما كان مسا سلف وهديا به ... يتبين للهيئة الموقرة ان الحكم المستأنف قد صدر مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق السدفاع مخالفا بذلك الثابت بالأوراق علي النحو المبين سلفا ومن شم يكون الحكم المستأنف قد صدر علي شفا جرف هار فأنهار به الي بوتقة الرفض ومن شم نلتمس القضاء بطلبات المستأنف الواردة بختام صحيفة الطعن الماثل.

#### بناء عليه

أنا مندوب الإعسلان مسالف المذكر قد انتقلت في التساريخ أعسلاه وأعلنت المستأثف ضدهما بصوره منها المستثقف ضدهما بصورة مسن هذه الصحيفة وسلمتهما صوره منها وكلفتهما بالحضور أمسام محكمة الاستئناف دانسرة بجلستها المنعقدة بتساريخ / /2019 في تمسام المساعة الثامنية والنصيف وما بعدها لسماع الحكم ب:

أولاً: قبول الاستناف شكلاً.

النيا: - وقبل القصل في الموضوع: -

- 1- توجيه اليمين الحاسمة للممثل القانوني للمستأنف ضدها الثقيمة (شركة بتروين لصيانة المنشآت النقطية) ليقسم بالصيغة الاتية القسم بالأه العظميم ان المستأنف لم يعمل بشركة بتروين لصيانة المنشآت النقطية في دولة الكويت وان هذه الشركة لم تصرف للمستأنف اي راتب شهري مسن تساريخ التعسين الحاصل للمستأنف أي راتب شهري مسن تساريخ التعسين الحاصل ونلك تمهيدا للقضاء بطلبات المستأنف المبينة بصحيفة أول درجة ونلك تمهيدا للقضاء بطلبات المستأنف المبينة بصحيفة أول درجة ببازام المستأنف هذه الطلبات.
- 2- اعدادة الدعوى الى ادارة الخبراء لتندب بدورها احد خبر انها المختصين ليس من بينهم الخبير السابق لمباشرة المأمورية الدواردة بحكم الاحالة والصدادر من محكمة اول درجة الموزخ 2018/4/19 وذلك لبحث الاعتراضات المقدمة من المستأنف بمذكرة الدفاع المقدمة منه امام محكمة اول درجة تمهيدا للقضاء للمستأنف بما سيفر عنه تقرير الخبير بالزام المستأنف ضدها الثانية والثالثة بالتضامن والتضامم بأن يؤديا للمستأنف ما يسفر عنه تقرير الخبير.
- وفي جميع الاحوال الزام المستأنف ضدهم المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية . ولأجل العلم .